DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.310
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

احكام الطلاق في حاشية عبد الكريم التبريزي على الكشاف من خلال سورة البقرة

محسن محمد عبيد
أ.د. عمار عبد الكريم عبد المجيد

كلية الآداب، الجامعة العراقية، العراق

الملخص

الحمد لله رب العالمين الذي شرف الأمة بأشرف كتاب وجعل التمسك به وتطبيق أوامره والكف عما نهي عنه سببا لمرضاة الله ودخول الجنة من أوسع الأبواب ، والصلاة والسلام على الحبيب الخاتم ، وعلى آله وجميع الأصحاب ، وعلى من دعا بدعوته وعمل بهديه الى يوم يفر فيه المرء من أخيه وأبيه وبنيه والأحباب، أما بعد :

فإن الله قد كرم الأمة على باقي الأمم بأن جعل لها شريعة هي خاتمة الشرائع ، ودينها خاتم وناسخ الديانات ، وكتابها معجزة باقية الى أن يشاء الله أنزله على خير الأنام ، من تمسك به فقد سعد في الدارين ، ومن أعرض عنه شقي في الدارين ، فصار هذا الكتاب حياة ومنهجا لأكرم المخلوقات بعد أن أمرهم بالطيبات ونهاهم عن إتيان المحرمات مرغبا لهم بفهم معانيه وتدبر آياته، ولذلك أقبل اليه المسلمون برغبة وطمع في رحمة الله تلاوة وحفظا وعملا وفهما ، فاستنبطوا منه الأحكام والعلوم وفسروا آياته وبذلوا الجهد لفهم معانيه وإيصالها إلى عامة المسلمين وغيرهم، ومن هؤلاء المفسرين الذين خدموا كتاب الله الإمام الجليل عبد الكريم التبريزي المتوفي 831هجرية.

الكلمات المفتاحية: احكام الطلاق، حاشية عبد الكريم التبريزي، سورة البقرة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.310
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

Divorce Provisions in the Footnote of Abd al-Karim al-Tabrizi on the Scout through Surat al-Baqarah

Mohsen Muhammad Obaid
Prof. Dr. Ammar Abdel Karim Abdel Majeed

College of Arts, Al-Iraqia University, Iraq

ABSTRACT

God has honored the nation over the rest of the nations by making for it a law that is the final of the laws, and its religion is the seal and abrogator of all religions, and its book is a lasting miracle until God wills. He sent it down to the best of mankind. The book is a life and a method for the most generous of creatures after he commanded them to do the good things and forbade them to do the prohibited things, desiring them to understand its meanings and ponder its verses. Among those interpreters who served the Book of God was the venerable Imam Abd al-Karim al-Tabrizi.

And my research came under the title (interpretation of the Almighty's saying: From the footnote of Abd al-Karim al-Tabrizi on al-Kashshaf from Surat al-Baqarah Divorce provisions in the footnote of Abd al-Karim al-Tabrizi on the scout through Surat al-Baqarah.

Keywords: Divorce rulings, footnote to Abd al-Karim al-Tabrizi, Surat al-Baqarah.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.310
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

النص المحقق

وقوله : (هلا قيل يتربصن ثلاثة قروء[1]**)** : تقريره أن الله تعالى قال : {للذين يؤلون من نسائهم تربصن أربعة أشهر[2]} ثم قال : {يتربصن بأنفسهن[3]} ، ولم يذكر القيد أعني بأنفسهن[4] فما وجهه، والجواب : أنّ في ذكر الأنفس تهييجاً لهنّ على التربّص لكونهن طوامح إلى الرجال، والضمير المستكن[5] في يحملهنّ عائد[6] إلى ذكر الأنفس أو إلى ما يستنكفن، وذلك إشارة إلى التهييج[7] ومعنى بغلبتها[8] على الطموح يأخذن الطموح من الأنفس يقال : غلبته على كذا، أي أخذته منه، واعترض على هذا الجواب في بعض الشروح بأن الفائدة المذكورة ههنا[9] آتية في الإيلاء، والجواب : أن الطموح غير موجود في الإيلاء لعدم وجود المفارقة، وعدم حصول حرمة القربان حتى يحصل لهم الطموح ويحتاج إلى مبالغة، وتأكيد في الأمر بالتربّص، ولأنّ التربّص[10] مفضٍ إلى الوحشة والمفارقة ثم الطلاق، وإن لم يفئ، والله لا يرضى بذلك؛ لأن الطلاق أبغض المباحات، فالمقام ليس مقام التهييج.

قوله : (وهو الحيض) يدل ظاهر كلامه على أنّ القرء[11] ليس كما اشتهر بين العلماء مشتركاً بين الحيض والطهر، بل هو موضوع للحيض مجاز في الطهر[12]، والدلائل التي تمسك بها لا تدل فإن قوله : "دعي الصلاة[13] أيام أقرائك لا يدل إلا على استعمال القرء في الحيض، ولا نزاع في جواز ذلك ، وقوله : "طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان[14]"

ليس يثبت[15] عند الثقات؛ لأنه لا ذكر له في الأصول، ولا دلالة في الآية على إقامة الأشهر مقام الحيض؛ لأن الطهر لا يتصف بالعدة ما لم ينقطع بالضد الذي هو الحيض، فلا يتحقق الأطهار الثلاثة عند اليأس من الحيض كما لا يتحقق الحيض من غير فرق، فيجوز أن يكون الأشهر مقام الأطهار؛ كما يجوز كونها مقام الحيض، والقول بالانقطاع؛ أي انقطاع الطهر بالدم أولى مما قيل المحسوب طهر مُحتوش بدمين، لأن الطهر الذي وقع الطلاق منه محسوب عند الشافعي، وإن لم يكن قبله دم فيندفع بذلك ما قيل : لو كانت العدة بالطهر لزم أن تنقضي العدة بطهر ساعة ، لكن الطهر اسماً يصح إطلاقه على القليل والكثير، وما قيل : الثلاثة اسم لعدد خاص لا يصح إطلاقه على الأقل والأكثر، ويلزم حين حكم الشافعي رضي الله تعالى عنه انقضاء[16] العدة بتمام الطهرين، وبعض الطهر الذي وقع منه[17] الطلاق أو بعض الطهر الثالث؛ لأن البعض الأول طهر واحد باعتبار انقطاعه بالدم، والبعض الثالث غير معتبر ما لم ينقطع بالدم.

ولو حمل كلام المصنف على أن المراد بالقرء في الآية الحيض لا مطلقاً لا يكون للاستدلال لمجيئه في الحديث وفي كلام العرب معنى، ولا يكون الاعتراض لمجيئه في شعر الأعشى بمعنى الطهر موجهاً، **وغاية ما يمكن أن يقال في تقرير كلامه** : أن لا ينكر مجيء القرء بمعنى الطهر، لكن مراده أن الدليل دل على أنه جاء في الشرع

---

(1) انوار التنزيل ج1 ص 475
(2) سورة البقرة، الآية: 226.
(3) سورة البقرة، الآية: 228.
(4) زاد في (ب) و (د): في الأول.
(5) المسكن في نسخة (ج)،
(6) عايد في (د).
(7) في نسخة (د) : التهيج.
(8) في (ج): تغلبنها.
(9) في نسخة (د) : ها هنا.
(10) زاد في (ج): في الإيلاء.
(11) سقطت الهمزة في نسخة (د).
(12) انظر: شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ج/5، ص/229.
(13) في نسخة (د) : الصلاة.
(14) أخرجه ابن ماجه ، باب طلاق الامة، (١/ ٦٧١ - ٦٧٢ رقم (2079) ، من طريق عمر بن شبيب به
(15) في نسخة (د) : بثبت..
(16) سقطت هذه الهمزة في نسخة (د).
(17) في باقي النسخ: فيه.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.310
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

في الحيض بطريق الغلبة، وحمل كلام الله تعالى على ما هو أكثر استعمالاً أولى، فوجب الحمل عليه، ومن ادّعى الثبوت في الطهر فعليه البيان، **ويمكن أن يجاب عنه** : بأنه يدلّ عليه ما رواه الشيخان من حديث أنس[1] وعمر رضي الله عنهما : "فليطلقها في كل قرء تطليقة[2]" ، وما رواياه في قصّة ابن عمر : "مُره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق[(3)] لها النساء[4]"، و بما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: "هل تدرون ما الأقراء[(5)]، الأقراءُ الأقراءُ : الأطهارُ[6]" ، وقال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه : النساء بهذا لا أعلم؛ لأنّ هذا إنما يبتلى بها النساء[7].

قوله : (ولذلك كان الاستبراء[(8)]) تفريعاً على الوجه الرابع للتوكيد، ويجوز أن يكون وجهاً خامساً، و تقريره : إن استبراء[(9)] الجواري عند تجدد الملك بالحيض، فالعدة كذلك؛ لأن المراد منها معرفة براءة الرحم، وأجيب عنه عنه : بأن اعتبار الطهر لما لم يكن لعدم الاكتناف نيطت بالحيض الذي هو أضعف الدليلين.

قوله : (فما يقول في قوله تعالى : {فطلّقوهنّ لعدتهنّ}) : هذا مما استدل به الشافعي على أن القرء في الآية بمعنى الأطهار، ذكره المصنّف ليجيب عنه نصرةً لمذهبه، و تقرير الدليل : أن الله تعالى أمر بالطلاق في وقت العدة لأن اللام في قوله لعدتهن للوقت كما في قوله تعالى: {ونضع الموازين القسطَ ليوم القيامة[10]} ، وقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس[11]}، وقوله تعالى: {ولما جاء موسى لميقاتنا[12]} ، وقوله تعالى: {يجري لأجل مسمّى[13]}.

قيل في بعض الشروح : لا يجوز أن تكون اللام في قوله تعالى : {لعدتهن} للوقت ؛ لأنّ العدة عبارة عن الزمان الذي تتربص فيه المرأة بعد الفراق، فلو جعل للوقت كان المعنى : طلقوهنّ زمان تربصهنّ، وليس ذلك معنى صحيحاً، ولأن اللام إذا جعلت للوقت لزم المصادرة على المطلوب؛ لأن اللام إذا كان للوقت كان المعنى طلّقوهنّ لوقت عدتهنّ، ووقت عدتهنّ الحيض أو الطهر، ولا يتمُّ إلا أن يكون الطهر، وهو عين المدعي، سلمنا أنّ اللام للوقت ؛ لكن وقت العدة هو أيام الحيض، **لا يقال** : فيلزم انقطاع[(14)] الطلاق في الحيض، **قلنا** : مقتضى الآية ذلك لكن ترك ذلك بالأدلة الدالة على حرمته من السنّة والإجماع، إذ الآية مؤولة . تم كلام الشارح

---

(1) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الإمام ، المفتي ، المقرئ ، المحدث ، راوية الإسلام ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني ، ، عن حميد أنه مات سنة إحدى وتسعين وكذا أرخه قتادة ، والهيثم بن عدي ، وسعيد بن عفير ، وأبو عبيد ، وروى معن بن عيسى ، عن ابن لأنس بن مالك : سنة اثنتين وتسعين وتابعه الواقدي.
سير أعلام النبلاء: دار الحديث ، ج4، ص417.

(2) رواه الدار قطني في سننه (1)

(3) في نسخة (د) يطلق.

4 الحديث أخرجه البخاري في "الصحيح":(٥٢٥١) ،ج7ص41، باب قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ}، وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧١)،ج2 ص1093، (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها من طرق عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما

(5) - سقطت هذه الهمزة في نسخة (د).

6 المصنف في المعرفة (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، والشافعي ٥/ ٢٠٩، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٣ و- مخطوط)، وبرواية الليثي ٢/ ٥٧٦، ٥٧٧، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٦١.

7 انظر: أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن الحسين ، الطبعة: الأولى، ،ج1 ص53 .

(8) - سقطت هذه الهمزة في نسخة (د).

(9) - في باقي النسخ : أنّ استبراء.

10 سورة الأنبياء الآية :47

11 سورة هود الآية: 114

12 الأعراف الآية :143

13 سورة الرعد الآية :2.

(14) في (ج) : جواز إيقاع.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.310
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

ويمكن أن يجاب عنه : بأن كون العدة عبارة[1] تربص المرأة ممنوع[2] بما ذكره صاحب الكافي[3] في بيان معنى معنى العدة في أنّ العدّة في الشريعة تربّص يلزم المرأة بزوال النكاح، وبما ذكره هذا الشارح المعترض في شرحه للهداية من أنّ العدة في الشريعة تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكد بالدخول أو الخلوة أو الموت، ولأن العدة لو كانت عبارة عن زمان التربص يلزم أن لا يكون القروء، ووضع الحمل عدة، وهو خلاف الإجماع، والحمل على زمان القرء، وزمان وضع الحمل تخصيص من غير مخصص مخالف للحديث، وهو قوله عليه السلام : "طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان" ولزوم المصادرة ممنوع؛ لأنّ الأمر بالطلاق في وقت العدة أمر بالطلاق في الطهر؛ لأن الطلاق في الحيض منهي عنه بالإجماع، فيتبيّن أنّ وقت العدة الطهر بدلالة الإجماع، فلا يلزم المصادرة، وجعل المجموع عليه مخالفاً للكتاب، وتخصيص الكتاب، وتأويله بلا ضرورة ضروري البطلان.

قوله : (معناه مستقبلات لعدتهن) : تقريره[4] : أن المعنى ليس بأن الطلاق واقع في عدتهن بل المعنى : أن الطلاق مستقبل العدة[5] بمعنى أن الطلاق يقع ثم يأخذ المرأة في العدة[6] عن هذا الجواب بأنه يقوي استدلال الشافعي؛ لأن قول القائل[7] : لقيته لثلاثٍ بقين ؛ معناه اتصال اللقاء بثلاث بقين، فكذا ههنا[8] لعدتهن: اتصال الطلاق بالعدة، وحصول الشروع في العدة عقيبه، ولما كان الإذن حاصلاً بالتطليق في جميع زمان الطهر وجب أن يكون الطهر الحاصل عقيب زمان التطليق من العدة، إذ الاستقبال مع تخلل الفصل ليس معنى اللفظ.

قوله : (فما تقول في قول الأعشى... إلى آخره) : هذه يضاد دليل مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وأول البيتَ :

أفي كلّ عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزايكا
مورثة مالاً وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسايكا[9]

الأعشى[10] : من شعراء[11] الجاهلية أدرك زمن النبي صلى الله عليه و سلم، وخرج إليه مريداً الإسلام، فلقيه أبو سفيان[12] فأخبره بأمره، وقال : يُحرّم عليك ثلاثاً كلها موافق لك : الربا والخمر والقِمار، فقال : أمّا الرّبا فهو الذي

---

(1) زاد في (ب و د): عن زمان.
(2) - في نسخة (ج)، (د): فهو ممنوع.
3 سبقت ترجمته.
(4) – في سنن ابي داود والترمذي والنسائي والدرامي وابن ماجة عن عمر ،انه طلق امرأته وهي حائض، فذكر رسول الله فتغيظ منة ثم قال ليرجعها ثم يمسكها حتى تطهر تم تحيض ،فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها، فتلك العدة كما امر الله. اخرجه الامام مالك في الموطأ،ج2 ص576، والبخاري(5251)، ج7ص41،تحريم طلاق الحائض ،ومسلم ،حديث(1471) ،ج2ص1093،وانظر تمام تخريجه في مسند احمد (4789).ج4ص399، باب عبد الله بن عمر الخطاب،
(5) في (ج): للعدة.
(6) زاد في باقي النسخ: ورد الإمام رضي الله عنه.
(7) في (ج): المقابل.
(8) - في نسخة (د) ها هنا.
9 البيت للأعشى، وهو في "ديوانه" (١/ ٢٦٦) (طبعة الرضواني)، (ص ٩١)، وانظر الشاهد في مجاز القرآن ١/ ٧٤، وفي غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٨٠، والكامل ١/ ٣٦١، وجامع البيان ٢/ ٤٤٤ - ٤٤٥، ومعاني الزجاج ١/ ٣٠٤، والأضداد للأنباري/ ٣٠/، والمحتسب ١/ ١٨٣، والصحاح (قرأ)، والنكت والعيون ١/ ٢٩١، والكشاف ١/ 271، والمحرر الوجيز 1/ 193،رواية الديوان ص141من قصيدة يمدح بها هوذة ابن علي الحنفي.
10 الأعشى أعشى همدان شاعر مفوه شهير كوفي ، وهو أبو المصبح ، عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث الهمداني . ، ثم إن الأعشى خرج مع القراء مع ابن الأشعث ، وكان زوج أخت الشعبي ، وكان الشعبي
سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد ج/5، ص/103.
(11) - سقطت الهمزة من (ب).
12 أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ، رأس قريش وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق وله هنات وأمور صعبة توفي بالمدينة سنة إحدى وثلاثين وقيل : سنة اثنتين وقيل : سنة ثلاث أو أربع وثلاثين وله نحو التسعين.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.310
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

تركني، وأما الخمر فهو الذي تركتها، وأما القمار فلعلي أصيب منها خلفاً، فقال : أو خيراً من ذلك نجمع لك مائة ناقة حمراء فتضرب بها إلى أهلك، فقال لقريش : هذا الأعشى قد تعرفون شعره فو الله لو صبا هذا لتصبون العرب قاطبة، فرضي الأعشى، وقبض الإبل، ورجع إلى أهله.

والجاشم : المتكلف بالشيء، والعزيم : مصدر عزمت عزماً وعزيماً، والعزاء[1] : الصبر، ومورثة : صفة غزوة، والمعنى : أن الشاعر يخاطب نفسه كالمنكر، ويقول : أتتكلف في كل عام غزوة تشدّ لأبعدها وأشقها عزيمة صبرك ليكثر المال أو تزيد رفعتك في الحيّ لما [2]تضيع في ذلك الغزو من أطهار نسائك، فقوله : **(لِما ضاع)** علة للتوريث، وليس مثل : {ليكون لهم عدوّاً وحزناً[3]} كما قيل، ولا تعليلاً للإنكار، إذ[4] المعنى : قد ظفرت بمرادك لأجل ترك الشهوات، ووجه الاستدلال أن المراد بالقُرُء الأطهار إذ الأطهار هي الضائعة؛ لأن وقت الاستمتاع ليس إلا هي.

وتقرير الوجه الأول : أن المراد بقرء النساء عدتهنّ مجازاً، والمراد بالعدة المدة الطويلة، والقرء[5] ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف، وصرف اللفظ عن معناه الحقيقي مع القرينة الدالة عليه على أن الاعتداد بالحيض عند أهل الجاهلية ممنوعة، والنزاع في شهرته عند أهل الشرع، والمشهور عند أهل الجاهلية التجنب عن النساء في الحيض للأذى طبعاً وطبّاً، فإنّ الأطبّاء ذكروا أن الغشيان يورث القرحة في محل الختان، وربما يفضي إلى الآكلة.

وتقرير الوجه الثاني : أن القرء جاء بمعنى الوقت[6]، والمراد من أوقات نسائك، ومنه منع ظاهر لأنه لا بد من الحمل على الأطهار لا مطلق الوقت؛ لأن الأطهار هي الضايعة فقط لا الوقت مطلقاً؛ لشموله وقت الحيض والطهر، والوجه : **فالجواب[7] أن يقال** : القرء إن كان لفظاً مشتركاً، فإرادة أحد معنييه غير منكر[8]، وكذا إن كان مجازاً في الطهر والنزاع في المذكور في كلام الله تعالى.

قوله : (فعلامَ انتصب) أي لمّا تبيّن كون القرء[9] بمعنى الحيض، فما معنى {يتربصن بأنفسهن ثلاثة[10]} حيض، وكان ينبغي أن يبين المفعول.

قوله : (أو على الظرف) : إنما لم يبين المفعول لظهور كونه محذوفاً، والتقدير : يتربصن في ثلاثة قروء الفراغ من العدة أو انقضاء العدة أو ما ناسب ذلك.

قوله : (يسعون): مراده أن ذلك جائز على السعة والنكتة على الاتساع هنا أن الحكم لمّا عمّ المطلقات ذوات الأقراء تضمن[11] الكثرة، فلذلك ذكر القرء بدل الأقراء، ولكون القروء أكثر استعمالاً في جمع قرء.

قوله : (ليلًا ينتظر بطلاقها) : الباء للسببية، وفي بعض النسخ لطلاقها، والأول أصح.

وقوله : (وأن يضع) : مفعول ينتظر، **وقوله : (أو كتمت)** : عطف على فكتمت، وهما نشر لقوله : **(من الولد أو دم الحيض)** ، قال المولي الشارح العلامة الرازي غفر له : **قوله : (من الولد)** أوجه من قوله من الدم؛ لأن المخلوق في الرحم الولد لا الدمّ؛ لأن الدم يخلق في الكبد، وقال المولى المعترض غفر له : يجوز أن يكون في أرحامهن حالاً، و ذو الحال ما فلا ينافي كون الدم[12] في الكبد، **وقلت** : لو كان قوله تعالى : {في أرحامهنّ} حالاً

سير أعلام النبلاء: دار الحديث، ج/3،ص406.

(1) - سقطت الهمزة في (د).

(2) - سقطت هذه الجملة في نسخة (د).

3 سورة القصص الآية: 8.

(4) الواو بدلاً من (إذ) في نسخة (د) و (ب).

(5) - في نسخة (د) زاد: مجاز في المرتبة الثانية..

6 انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، الإسلامية ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ، ج/5،ص:387

(7) في (ج): والوجه في الجواب.

(8) زاد في (ج): مع القرينة.

(9) - في (د) القرء.

10 سورة البقرة، الآية: 228.

(11) زاد في (ب و د): معنى

(12) زاد في (ج): مخلوقًا.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.310
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

ينقلب المعنى إلى ما ليس بمراد؛ لأن المعنى حينئذٍ يكون هكذا: ولا يحل لهن أن يكتمن الدم حال كونه في الرحم، وليس المراد ذلك ؛لأن المراد النهي عن كتمان دم الحيض الذي ينفضه دم الرحم لئلا يترك زوجها للطلاق، فيطلقها إذ الدم حال كونه في الرحم لا يمنع الطلاق، ولا تعرفه المرأة أيضاً ما لم يخرج.

والوجه أن يقال: لا دليل على كون الدم مخلوقاً في الكبد فقط؛ لأنه يمكن أن يكون الدم مخلوقاً في الرحم أيضاً، وإن كان الدم يخلق في الكبد غالباً، وما ذكره الشارح مبني على قول الأطباء أن الأخلاط الأربعة[1] مكون في الكبد الكبد عند الهضيم الثاني، ولا دليل على الحصر، فإن قدرة الله تعالى وراء إدراك العقول، والدليل على أن من الدم ما يخلق في الرحم قوله تعالى : {ثم جعلنا النطفة علقةً[2]} إذ العلقةُ الدمُ الغليظ، ولا شك في أن النطفة والعلقة التي التي يخلق منها كلاهما في الرحم ، والوجه في المحيص من طرف المصنف أن يقال : ترك هذا القيد للاعتماد على الشهرة بين العلماء.

قوله : (تعظيم لفعلهنّ) : مراده أن قوله إن كنّ يؤمن ليس شرطاً لقوله : لا يحل حتى يكون الكتمان حلالاً لمن لم يؤمن، بل هو متعلق بيكتمن؛ تنبيهاً على عظم الكتمان بأنه منافٍ للإيمان ، فهو وارد على طريق الزجر والتغليظ ، مثل : ومن كفر.

قوله : (في مدة ذلك التربص) : مراده أن المضاف محذوف، والتقدير : في مدة ذلك ، **قوله: (لا أنّ لها حقاً في الرجعة)** أي ليس المعنى أن بعولتهن أحق برجعتهن منهن؛ لأنه لا حقّ لهن في الرجعة[(3)]؛ بل المراد أن بعولتهن أحق بالرجعة منهن بالإباء، وهذا جاز في كل فعل لا يتصور المنازعة فيه إلا بين الفعل والترك، ويجوز أن يجعل الباء للملابسة، ويكون المعنى بعولتهن أحق حالَ تلبّسهم بالرجعة، وذلك لأن تلبّسهم بالرجعة إرداتها، وتلبسهن إياها، والله تعالى يحب الموافقة ولا يحب المفارقة، ولذلك قال النبي عليه السلام[(4)] : "ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق[5]" ، وفي رواية : "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاقُ[6]" ، روي عن أبي داود عن محارب بن دثار[7] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحة الجنة[8]" ، ثم المقصود من بيان كون الأزواج أحق بالرجعة تحريض الحكام والمتوسطين على[(9)] الزوجين للسعي في الرجوع والموافقة.

قوله : (درجة[(10)]) معناه[(11)] في الحق وفصل[(1)] فيه؛ لأن حقوق الأزواج في أنفسهن وحقوقهن المهر والنفقة وترك الضرار أو شرف وفضل؛ لأنهم قوام عليهنّ، وحرائر لهن مشاركون لهن في غرض الزواج،

---

1 قَالَ عبد الْملك بن حبيب: ركبت الْأَطْعِمَة كلّها والأشربة وَالثِّمَار والرياحين من الأخلاط الْأَرْبَعَة من الحرّ، وَالْبرد والييس، والرطوبة، فَمَا كَانَ مِنْهَا مُوَافقا لطبائع الانسان لم يبلغ حرّه، وَلَا برده، وَلَا رطوبته، وَلَا يبسه سمي معتدلاً انظر: (مختصر في الطب) العلاج بالأغذية ١٩٩٨،ص/61

2 سورة المؤمنون، الآية: 14.

(3) – انظر انوار التنزيل،ج1ص515.

(4) - في نسخة (د) : صلى الله عليه و سلم.

5 أخرجه أبو داود،ج2ص250 ،باب كراهية الطلاق، حديث (٢١٧٧)، وابن ماجه ، باب حدثنا سويد بن سعيد ،حديث (٢٠١٨) ج1ص650 وهو ضعيف .

6 رواه ابن ماجه، باب طلاق السنة، حديث (٢٠١٩)،ج1ص651.

7 محارب بن دثار ابن كردوس بن السدوسي الكوفي الفقيه قاضي الكوفة وليها لخالد بن عبد الله القسري حدث عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن يزيد الخطمي والأسود بن يزيد وجماعة وليس حديثه الذهبي (المتوفى: 748هـ) ج/5،ص/517.

8 اخرجة الترمذي، في باب المختلعات ، حديث (1187)ج3ص485، وابو داود، باب الخلع، حديث (2226)ج2ص268، (2226)ج2ص268، وابن ماجه، باب كراهية الخلع، حديث(2055)ج1ص662. فتح الباري ٩/٤٠٢، قال الحافظ في " الفتح " ٩ / ٤٠٣: رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، باب الله جل وعلا حديث ،(4184)ج9ص490. وهو صحيح. هذا حسن.

(9) في (ج): بين.

(10) سقطت درجة من (د).

(11) زاد في (ج): زيادة.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.310
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

ومخصوصون بزيادة الرعاية والإنفاق والدرجة هي المرتبة والمنزلة من حيث الصعود ويقابلها الدركة ، ويعبر بالدرجة عن المنزلة الرفيعة على المجاز.

قوله : (على التفريق) : اللام في **قوله**[2] **: (الطلاق)** : إن كان للجنس أي جنس الطلاق يكون المعنى مرة بعدة مرة مثل[3] {ثم ارجع البصر كرتين[4]} لا التثنية، فإن جنس الطلاق الشرعي ليس طلقتين؛ لأن الطلقة الثالثة مشروعة أيضاً بالإجماع، فالمراد أنه لا بد أن يطلق واحدة، ثم أخرى، وتفريق الطلقات بأن لا يطلق ثنتين أو ثلثاً في طهر واحد، فلا بدّ أن يجتمع في الحدوث وإن جاز الاجتماع في الوجود لكون الإرسال بدعياً قيل في بعض الشروح مراد المصنف أنّ المعنى مرة بعد مرة وهو لا ينافي في الترتيب والاجتماع، إذ لا يراد في لبيك مثلاً أن الإجابات لا يجتمعن، ولكن لمّا كان الإرسال بدعيّاً تعين أن يحمل على التفريق والآية بإطلاقها حجّة على المبدّع، وفيه بحث؛ لأن الآية إذا لم يكن فيها دلالة على التفريق كيف يكون بياناً وتعليماً لكيفية الطلاق

قوله : (لبيك و سعديك... إلى آخره) : معنى إلباباً بعد إلباب إقامة بعد إقامة، من ألبّ بالمكان إذا أقام[5]، **وقوله : (إسعاداً بعد إسعاد)** : على حذف الزائد، وقولهم : مداولةً بعد مداولة، من قولهم: **(تداولته الأيدي)** ؛ أي أخذته مرة بعد أخرى.

قوله : (بعد أن علمهم) : إشارة إلى دفع ما يتوهم من أن مقتضى الفاء في قوله : {فإمساك بمعروف[6]} أن يكون الإمساك بالمعروف بعد الطلاق، هو إنما يكون قبل الطلاق، **وتقرير الجواب** : أنه تخيير بعدما علم كيفية الطلاق[7]، وقوله : {الطلاق مرتان[8]} ليس إيقاع الطلاق، فالمعنى بعدما علمتم طريق التطليق فأنتم بالخيار بين فعله و تركه، والبعدية مستفادة من الفاء في فإمساك بمعروف، [9]وقيل : معناه الطلاق الرجعيّ أن اللام للعهد والمعهود ما دلّ عليه قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهنّ[10]} والمعنى حينئذٍ أن الطلاق المعقب للرجعة ثنتان، إذ لا رجعة بعد الثالث والمثنى، والفاء[11] على الأصل، والمعنى بردهن برجعتهنّ.

قوله : (أو بأن لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة) : قيل فيه نظر؛ لأنّ عدم المراجعة التي يريد بها[12] العدة إما بأن لا يراجعها أصلاً أو يراجعها من غير إرادة التطويل و الضرار، ولو كان المراد بالتسريح بالإحسان ذلك لزم أن يدخل فيه المراجعة الغير ضارة، وليس كذلك لأنّ الإمساك بالمعروف.

وقال المولى المعترض : أن التسريح بالإحسان مجاز في المراجعة الغير ضارة، فلا يدخل فيه وإلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، ويمكن أن يجاب عما ذكره : بأن مقتضى **قوله**[13] **: (أو بأن لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة)** دخول المراجعة الغير ضارة في التسريح بالإحسان؛ لأن التسريح بالإحسان إذا كان عبارة عما ذكره يكون أعم من عدم المراجعة ومن المراجعة الغير ضارة، وصدق العام على ما يشمله بطريق الحقيقة لا المجاز، وحمل العام على ما يصدق عليه من الأنواع والأفراد لا يكون جمعاً بين الحقيقة والمجاز.

وأجاب الشيخ رحمه الله تعالى : بأن **قوله : (بأن لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة)** مثال آخر للإمساك بالمعروف ولكن وقع التقديم والتأخير في الكلام، وهو أهون من البطلان، وفيه تكلف.

والوجه في الجواب أن يقال: **قوله : (أو بأن لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة)** وإن كان عاماً من حيث المفهوم، ولكنه مخصوص بغير الرجوع لئلا يلزم التكرار إذ حكم الرجوع ذكر مرة، ولأن التسريح بالإحسان

---

(1) في (د): وفضل.
(2) زاد في (ب و د): تعالى.
(3) - سقطت كلمة (مثل) في نسخة (د).
4 سورة الملك، الآية: 4.
(5) – اصلاح المنطق لابن السكيت ص316.
6 سورة البقرة، الآية: 229.
(7) في (ج): التطليق.
8 سورة البقرة، الآية: 229
(9) زاد في (ج): قوله.
10 سورة البقرة، الآية: 228.
(11) - سقطت هذه الهمزة في نسخة (ج) و(د)
(12) زاد في (ج): تطويل.
(13) في (ب و د): قول المصنف.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.310
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

قسيم الإمساك بالمعروف؛ لأن المراد بالإمساك بالمعروف على ما ذكره المصنف الرجعة، فلا يجوز دخول الرجعة في التسريح بالإحسان لئلا يلزم كون قسيم الشيء قسماً فيه ، [1]وقبل أن يطلقها الثالثة في الطهر الثالث ، **قيل** : الفاء في **قوله : (فإن طلّقها)** يقتضي وقوع هذه الطلقة المتأخرة عن التسريح بالإحسان، فلو كان المراد بالتسريح بالإحسان الطلقة الثالثة لزم أن يكون **قوله : (فإن طلّقها)** من بعد طلقة رابعة، وأنه غير جائز بالإجماع، **ويمكن أن يجاب عنه** : بأن الفاء تفصيلية؛ لأن المراد التخيير بين الإمساك بالمعروف والتطليق، **وقوله : (فإن طلقها)** بيان لحكم التطليق الثالث، فكأنه قال : فإن أمسكها بالمعروف فذلك، وإن طلقها فلا تحل له من بعد وقع ذكر الخلع بينهما معترضاً تنبيهاً على أن الطلاق يجوز أن يكون مجازاً وأن يكون بعوض.

قوله : (وعند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم) : إنما ذكر هذه المسألة ههنا[2] تنبيهاً على أن القوَل الأول[3] الأول[3] من قال بحرمة[4] الجمع بين الطلقتين أو الطلقات، **والقول الثاني** : قول من قال بالجواز، وهو الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه.

قوله : (إنما السنة) : قيل لا يدل هذا إلا[5] على أن جمع الطلقتين أو الطلقات ليس بسنة، ولا يدل على كونه بدعة؛ لأن كل ما ليس بسنة لا يلزم أن يكون بدعة لثبوت الواسطة[6] ، **قوله : (لا بأس بإرسال الثلاث)** : مراده أنه ليس بحرام وبدعي[7]، وإن لم يكن من السنة، **قوله : (لحديث العجلاني[8])** العجلاني عويمر،

وحديثه مروي في الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي[9] رضي الله تعالى عنه، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال له : "أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [10]نزل فيك وفي صاحبتك اذهب فأت بها فتلاعنا، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً[11]، ولم ينكر عليه، واعترض[12] بأن عدم الإنكار يجوز أن يكون مبنياً على أن قول النبي عليه الصلاة والسلام[13] : "اذهب فلا سبيل لك عليها[14]" إنكار ، وهو وهم؛ لأن ذلك منصرف إلى طلب[1] رد المهر

---

(1) - في (ج) زاد: قوله.
(2) - ها هنا في نسخة (د).
(3) زاد في (ج): قول.
(4) - كررت هذه الكلمة مرتين في نسخة (د)
(5) - كررت (لا) مرتين في نسخة (د).
(6) - في باقي النسخ زاد : مثل الأفعال المباحة.
7 الطلاق البدعي هو ما خالف السنة وهو الطلاق في الحيض أو في طهر وطئ فيه قبل تبين الحمل، أو أكثر من الطلقة الواحدة.
المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»
المؤلف: عبد الكريم بن محمد ، الطبعة: الأولى، ج/3،ص/73.
8 هو عُوَيْمر بن أَبْيَض العَجْلاني الأَنْصاريّ، حليف لهم. صاحب اللِّعان. وقال الطبري: وعُوَيْمر صاحبُ اللِّعان هو عُوَيْمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجَدّ بن العَجْلان. انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات ج/12، ص/621.
9 سهل بن سعد الساعدي ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة ، الإمام ، الفاضل ، المعمر بقية أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبو العباس الخزرجي الأنصاري الساعدي، وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . وكان من أبناء المائة، انظر: سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين الذهبي (المتوفى: 748هـ) ج4، ص/432.
(10) زاد في (ج): قد..
11 أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، حديث (5259)،باب من أجاز طلاق الثلاث،ج7 ص42.
(12) زاد في (ب): عليه.
(13) - في نسخة (د) : صلى الله عليه و سلم.
14 رواه أحمد (٢/ ١١ و ٤٢)، والبخاريُّ ، باب صداق الملاعنة، حديث(٥٣١١)ج7ص55 ، ومسلم، باب قضاء عدة المتوفي، حديث (١٤٩٣) ج 2ص1131، وأبو داود، ما جاء في اللعنة، حديث (٢٢٥٧)ج2ص497، والترمذيُّ (١٢٠٢)، والنسائي (٦/ ١٧٧)

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.310
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

المعجل، فإنه روي أن النبي عليه السلام[2] قال : "إن كنت صادقاً فهو لها بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذباً فلا سبيل لك عليها[3]".

واعترض بأن اللعان يوجب حرمة مؤبدة ولا حاجة إلى الطلاق[4]، وعدم الإنكار لعدم الالتفات إلى الكلام اللغو، **ويمكن أن يجاب عنه** : بأن العجلاني ما كان يعرف أن البينونة تمت باللعان، ولا يجوز التقرير[5] في مثله خصوصاً بمحضر من المسترشدين؛ لأنه لا يمكن أن يتصور أن عدم الإنكار للحوار لا لكونه لغواً من الكلام.

قوله : (جميلة بنت عبد الله بن أبي[6]) : قيل في بعض الشروح : اتفقوا على أن الصواب أخت عبد الله، وصرح به في كتاب معرفة الصحابة، وذكر هذا الحديث شروع في تفسير قوله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً[7]} .

قوله : (لا أنا ولا ثابت[8]) : أصله لا اجتمع أنا ولا ثابت، فحذف الفعل، ومعنى قولها أكره الكفر في الإسلام : أن بغضها إياه يفضي إلى الكفر لقول أو فعل مفض إليه، فإن البلاء الممتد إذا استوى[9] على ذوي القلوب الضعيفة وأهل الجزع وقلة الصبر يمكن أن يفضي إلى الكفر، مثل الاعتراض على الخالق كما قال النبي عليه السلام : "كاد الفقر أن يكون كفراً[10]" **وقيل** : يجوز أن يكون المراد كفران نعمة[11] الزوج، وهو غير مناسب بالحال أبدًا عذر قوي تكون به معذورة في الإعراض عن الزوج ، **قوله : (لم يطابقه قوله {فإن خفتم}[12])** : فإنه ليس خطاباً للأزواج[13] قطعاً بل للحكام.

قوله : (لأنهم الذين يأمرون) : فهو من قبيل : بنى الأمير المدينة، **قيل** : لا يبعد أن يكون الخطاب عاماً، ولا يقصد به مخاطب دون مخاطب، كأنه قيل : يا أيها الناس وأن يكون للأزواج والحكام، وينصرف إلى كل منهم ما يليق به من الأحكام.

قوله : (من الصدُقات) : بضم الدال جمع صدقة، وهي المهر، وكذا الصدقة بضم الصاد، وسكون الدال، وصَداق وصِداق بفتح الصاد وكسرها.

قوله : (ترك إقامة[14]) : تفسير **لقوله : (أن لا يقيما)** بترك الإقامة، وتعليله بالنشور الحادث من سببها وهو[1] خلفها مشعر بأن ترك[2] الإقامة الذي ليس باختيار الزوج، ولا نشوز منها لا يقتضي حل الأخذ.

---

(1) زاد في باقي النسخ: العجلاني.

(2) - في نسخة (د) : صلى الله عليه و سلم.

3 اللفظ لابن أبي شيبة (١٧٦٧١).

(4) زاد في (ج): بعده.

(5) - في (ج): التفريق.

6 جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، تزوجها حنظلة بن أبي عامر، فقتل عنها يوم أحد، ثم خلف عليها ثابت ابن قيس بن شماس، فمات عنها، ثم خلف عليها مالك من بني عوف بن الخزرج، ثم خلف عليها حبيب بن يساف، من بني الحارث بن الخزرج، انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير ، ج/7، ص/55.

7 سورة البقرة، الآية: 229.

8 تمامه: عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذِهِ قَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَجَهُ أَصْحَاب السُّنَن الثَّلَاثَة، وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَابْن حِبَّان انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج/15، ص/٣٠١.

(9) في (ج): استولى.

10 أخرجه صفاء العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٠٦) من رواية ابن عباس وأورده العجلوني في كشف الخفاء،باب حرف الكاف، حديث(1919)،ج2ص107، وقال: في سنده يزيد الرقاشي ضعيف. وأورده العراقي في تخريج احاديث الإحياء ج1ص1545، ويزيد ضعيف.

(11) - في نسخة (د) : النعمة.

12 سورة النساء، الآية: 3.

(13)- في نسخة (د) : بالأزواج.

(14) - في نسخة (د) ترك الإقامة.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.310
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

قوله : (من بدل ما أوتيت من المهر) : مشعر بأن عدم الجناح غير منحصر في أخذ بعض ما أوتيت كما يشعر به ظاهر الاستثناء من قوله : {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً[3]} ؛ لأن المعنى[4] حينئذٍ فإنه يحل أخذ شيء مما أتاها[5]، ولذلك عقب بقوله : {فإن خفتم} ...إلى آخره، ثم عموم ما افتدت به يدل على جواز الزيادة أيضاً، ولذلك قال : **(وهو جائز في الحكم)**.[6]

قوله : (ولو بقرطها) : قيل : كناية عن كل المال بناء[7] على أن العادة في المصادرات تقديم العروض ثم النقود ثم الحلي لا سيما الذي هو[8] لأعالي البدن، فإذا أعطت القرط فقد أعطت مالها[9] ولذلك اشتهر في العرف : أخذوا مال فلان حتى نزعوا الأقراط من آذان نسوانه ، **وقيل** : فيه تلميح إلى قصة مارية[10] حيث أهدت بقرطها إلى الكعبة، ومنه[11] درتان كبيضتي الحمام لم ير الناس مثلهما، **قيل** : كان ثمنهما أربعين[12] ألف دينار يصرف[13] في الشيء الثمين المرغوب فيه، والمثل : "خذه ولو بقرطي مارية".

قوله : (ونحوه : {و[14]أسروا النجوى[15]}) : أي في كون المظهر بدلاً من المضمر المرفوع البارز؛ لأن الضمير البارز[16] ههنا، والبدل بدل اشتمال وفي {أسروا} مبهم، والبدل بدل الكل أو البعض، وقرئ [17]: {أن لا يُخافا} على البناء للمفعول هي قراءة حمزة[18].

قوله : (ويعضده قراءة عبد الله) : حيث لم يسند الخوف إليهما، ولم يجعلهما خائفين إذ المراد بالخائف في هذه القراءة الأئمة والقضاة؛ كما في قراءة حمزة.

قوله : (فإن طلقها الطلاق الموصوف) : يعني على الوجه الأول في قوله : {الطلاق مرتان[19]}، وهو أن يراد بـ {مرتان} التكرير، **وقوله : (واستوفى نصابه)** : بيان لقوله : **(فإن طلقها الطلاق المذكور)** ، والمعنى[20] : إن طلقها بعد التكرير فلا تحل له، إذ التكرير لا يتحقق إلا بالإيقاع، فالواقع بعده ثالث، وعنده يتم النصاب، فلا تحل بعده حتى تنكح زوجاً غيره.

---

(1) في (ج): وبسوء.
(2) - في نسخة (ج) و (د): عدم الإقامة
3 سورة البقرة، الآية: 229.
(4) زاد في (ج):فإنه.
(5) في (ج): فآتيتموهن.
(6) زاد في (ج): قوله: (أقر لعيني منهن): من صفات الأحيان والتقدير حينًا أقر لعيني منهن.
(7) - سقطت هذه الهمزة في نسخة (د).
(8) زاد في (ج): زينة.
(9) - في (ج): كلها.
(10)مجمع الامثال ،ج 1 ص 231.
(10) - ينظر: الكشاف، الزمخشري، ج1، ص265.
(11) - في نسخة (ج) و (د) : (فيه)
(12) في (ج): أربعون.
(13) في (ج): يضرب.
(14) - في نسخة (د) في.
15 سورة الأنبياء، الآية: 3.
(16) سقطت كلمة البارز من (ج).
(17) - ينظر: حجة القراءات ص135.
18 قراءة صحيحة، قرأ بها حمزة، وأبو جعفر، ويعقوب انظر السبعة/ ١٨٢/، والحجة ٢/ ٣٢٨، والمبسوط / ١٤٦/، والتذكرة ٢/ ٢٦٩، والنشر ٢/ ٢٢٧.
19 سورة البقرة، الآية: 229.
(20)انظر انوار التنزيل، ج1ص519.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.310
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

قوله : (أو فإن طلقها بعد المرتين) : الوجه[1] المذكور كان مبنياً على أن اللام في قوله تعالى : {الطلاق مرتان}[2] للعهد[3] ومرتان للتثنية ، وهذا الوجه مبني على أن اللام للعهد، ومرتان تثنية، ومعنى الفاعل هذا ظاهر، وعلى الأول للتفريع والترتيب على التعليم كأنه قال : إذا علمتم ذلك ، فإن طلقها ذلك الطلاق مكرراً إلى الثالث، فلا تحل له، لكن تبقى حينئذ لقوله : من بعده، فأيده [4]سوى البيان والتصريح لما يدل عليه الفاء.

قوله : (لما روي[5] عن عائشة رضي الله عنها ...إلى آخره) : هذا خبر واحد، ولا يجوز الرماية على الكتاب؛ لأنه خبر مشهور، وإن كان في الأصل خبر واحد، والخبر المشهور مثل المتواتر في جواز الزيادة به على الكتاب.

قوله : (وإن عبد الرحمن بن الزَّبِير) : بفتح الزاي المعجمة وكسر الباء.

قوله: (عسيلته) : المراد بالعسيلة لذة الجماع على طريق الاستعارة المصرحة[6] ، وذكر الذوق ترشيح، والقرينة تصغير العسل، والإضافة إلى الضمير والتصغير إشارة إلى أن القدر القليل من الانتشار يحصل به الحل، **قال الجوهري**[7]: شبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت بالهاء؛ لأن الغالب على الهاء التأنيث[8]، **وقيل** : إن المراد القطعة من العسل كما يقال للقطعة من الذهب ذهيبة، وفي الأساس[9]: من المستعار العسلتان للعضوين لكونهما مظنتي الالتذاذ، ثم الزيادة بهذا الخبر على الكتاب لكونه خبراً مشهوراً[10] تلقته الأمة بالقبول، والخبر المشهور كالمتواتر يجوز الزيادة به على الكتاب.

قوله : (لأرجمنك) : إنما ذكره تخويفاً وزجراً لا لجواز الرجم، وكذلك قوله : "لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما[11]" ، **قوله : (لا)** : أي لا أجوز الإنكاح رغبة، والمدالسة التلبيس والمخادعة والدلس بفتح الدال : الظلمة.

قوله : (فقد وهِم) : بكسر الهاء معناه غلط، والظاهر أن ذلك مبني على كثرة وقوع الغلط في أحكام الوهم، **قال الجوهري**[12] : وهِمت في الحساب بالكسر؛ أي غلطت، ووهَمت الشيء بفتح الواو والهاء معناه : ذهب وهمي إليه وأنا أريد غيره، ثم ما ذكره رد على من قال من المفسرين مثل الواحدي[13] والبغوي[1] من أن معنى ظناً : علماً.

---

(1) في النسخة (ب) و (د) زاد : الأول.
(2) في (ب): فإن طلقها أي الطلاق الموصوف المذكور يعني على الوجه الأول في قوله: الطلاق المرتان.
(3) - في (د) للجنس.
(4) في النسخة (ب) قوله : العسل.
(5) في باقي النسخ: لما روى عروة.
(6) – معاني القران و أعرابة ،ج1 ص308.
7 الجوهري: إمام اللغة ، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي ، مصنف كتاب " الصحاح " وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة ، وفي الخط المنسوب، لم تذكر سنة ولادته، وقيل : مات في حدود سنة أربعمائة ، رحمه الله، انظر: سير أعلام النبلاء، ج/12، ص/526.
8 انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل - ، ج/٥، ص/١٧٦٤.
9 انظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري ، ج/١، ص/٦٥٣.
(4) اخرجة البخاري، باب شهادة المختبي ج3 ص168 ، حديث (2639)،مسلم حديث(1433) ، باب تحل المطلقة ثلاث ج2 ص1055.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٦٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٧٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٣٤٤) وغيرهم
12 انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج/٥، ص/٢٠٥٤.
13 الواحدي الإمام العلامة ، الأستاذ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ، النيسابوري ، الشافعي ، صاحب " التفسير " ، وإمام علماء [ص: 340] التأويل ، من أولاد التجار . وأصله من ساوه ، مات بنيسابور في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة وقد شاخ.
أنظر سير الأعلام، للذهبي ، ج/18، ص/340.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.310
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

قوله : (لأنك تقول علمت أن يقوم زيد) : السبب في ذلك أنّ أنْ الناصبة للفعل المستقبل ينافي التحقيق؛ لأن الاستقبال ينافيه وعلمت للتحقيق، ولا يقع بعد العلم إلا المخففة من الثقيلة، **قوله** : **(ولأن الإنسان لا يعلم ما في غد)** : أي بالنظر إلى ذاته؛ لأنه يمكن له علم ما في غد بالكشف الصحيح[2] أو الرؤيا الصالحة أو إخبار صاحب الكشف.

قوله : {فبلغن أجلهن} أي آخر عدتهن، البلوغ : حقيقة في الوصول إلى الشيء والمشارفة والدنو مجاز وكذلك الأجل في كل المدة، وفي آخرها على ما ذكره الجوهري،

ونقل الأزهري[3] عن الليث[4] أن الأجل غاية الوقت في الموت، ومحل الدين[5]، وهو يدل على أنه حقيقة في آخر المدة، وفي لفظ أيضاً الواقع في كلام المصنف إشارةٌ إلى أنّ وقوع الأجل إلى آخر المدة على سبيل الاتساع، وهو حقيقة في كل المدة، والغاية والأمد : حقيقتان في الآخر مجازاً في الكل، فالتمثيل في وقوع اللفظ على المعنيين ، **وقوله : (أي[6] آخر عدتهن)** : يدل على أن المراد بالبلوغ والأجل المعنى المجازي، ولما كان استعمال الأجل في البعض، والكل ظاهر لم يتعرض له وكذا استعمال الغاية في الآخر، وأما استعمالها في الكل، فلما لم يكن ظاهراً استدل عليه بقول النحاة من لابتداء الغاية وإلى لانتهائها، ووجه الاستدلال أن الغاية إن لم يرد بها كل ذي الغاية سواء كان زماناً أو مكاناً لكان للجزء الأخير الذي لا جزء بعده ابتداء وانتهاء، وهو بين البطلان، وهو ألا يلزم ألا يكون الجزاء المفروض آخراً وهو خلف.

قوله : (ولأنه قد علم) : عطف من حيث المعنى على قوله **(والأجل يقع على المدة ...إلى آخره)** ، فإنه لما فسر بلوغ الأجل بمشارفة المنهي[7] احتاج إلى بيان ثبوته[8] في الاستعمال، بيان قرينة الإرادة، وحاصل كلامه أن المعنى شارفن منتهاه؛ لأن استعمال بلوغ الأجل في هذا المعنى جائز[9]، والدليل على امتناع الحمل على المعنى الحقيقي قائم[10] أيضاً، وقيل : عطف على قوله : **(ويتسع في البلوغ أيضاً من حيث المعنى الذي [1]في معرض**

---

1 البغوي الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف، كـ "شرح السنة" و "معالم التنزيل" و "المصابيح"، ، توفي بمرو الروذ - مدينة من مدائن خراسان- في شوال، سنة ست عشرة وخمس مائة، ودفن بجنب شيخه القاضي حسين، وعاش بضعا وسبعين سنة، رحمه الله. انظر سير الاعلام، للذهبي ،ج/14، ص/ 328-329.

2 الكشف الصحيح قال الخليل: "الكشف رفعك شيئاً عما يواريه ويغطيه، كرفع الغطاء على الشيء.

وفي اصطلاح الصوفية: شهود الأعيان وما فيها من الأحوال في عين الحق، فهو التحقيق الصحيح بمطالعة تجليات الأسماء الإلهية"، انظر كتاب الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، المؤلف: آمال بنت عبد العزيز العمرو، ص:461

3 الأزهري العلامة أبو منصور ، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي ، ارتحل في طلب العلم بعد أن سمع ببلده من الحسين بن إدريس ، ومحمد بن عبد الرحمن السامي وعدة ، مات في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاثمائة عن ثمان وثمانين سنة.

انظر سير الأعلام، للذهبي، ج/16،ص/316.

4 الليث ابن المظفر بن نصر بن سيّار وقيل الليث بن رافع بن نصر بن سيار صاحب الخليل بن أحمد - إمام اللغة المعروف ، إمام علم العروض - اللغوي، ترجمته في: البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي ص(56)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي(270/2)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان(247/2)، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي(2235/5) .

5 انظر تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ج/١١، ص/١٣٢.

(6) في النسخة (ب) قوله: إلى آخر.

(7) في النسخة (ج) قوله : بمشارفة المنتهى.

(8) في (د): تنوينه.

(9) - في (د) : جايز.

(10) - في (ج) : قايم.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.310
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

التعليل) وتقدير الكلام أريد بالبلوغ المشارفة؛ لأنه قد علم، **وقيل** : المعلول محذوف لدلالة الكلام عليه، والتقدير : ولأنه قد علم أن الإمساك لا يكون بعد تقضي الأجل[2] اتسع بالبلوغ فجعل بمعنى المشارفة؛ لأنهم كانوا يطلقون المرأة فيتركونها حتى تشارف انقضاء العدة ثم يراجعونها إضراراً، فاختص معنى المشارفة : بالتقدير، **قوله : (وإما أن يراجعها)** : في موقع خبر المبتدأ، فالواجب إما المراجعة وإما التخلية .

قوله : (أو سرحوهن بمعروف) : في بعض النسخ : بإحسان، وهو تفسير المعروف ذكر في موضعه كما وقع الإحسان في مقابلة المعروف في قوله تعالى : {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[3]}، والصواب النسخة الأولى، **قال الراغب[4]** : لمَ علق التسريح بالمعروف وفي الآية الأولى بالإحسان إشارة إلى أنهم لم يراعوا[5] في التسريح الإحسان، فليراعوا المعروف كما قال بعض الناس لسلطان : إن لم تحسن فعدلاً[6].

قوله : (أي جدّوا في الأخذ) : أي بالأمان[7] لما كان اتخاذ كتاب الله هزواً من المؤمنين منتفياً أشار إلى أن النهي المذكور كناية عن الأمر ، **قوله : (كن يهودياً)** : أي يقال ليهودي لا يعمل بالتوراة حق العمل كن يهودياً، وإلا فلا تلعب بالتوراة ، أي اعمل بالتوراة حق العمل، وإلا فاتركها، وأشار لا تلعب بها، فجعل ترك العمل بها والجد فيها بمنزلة اللعب .

قوله : (بالإسلام وبنبوة محمد صلى الله عليه وسلم) : إنما فسر النعمة بهذا ليحسن عطف {اذكروا} على {لا تتخذوا آيات الله هزواً[8]} ويحسن عطف : {ما أنزل إليك} على {نعمة الإسلام} ويتناسب النظم ؛ لأن الإمساك للضرار لما كان أمراً جاهلياً رفعه الله بنعمة الإسلام وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم ناسب تفسير النعمة؛ كما في قوله تعالى : {وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها[9]} ، وليس عطف ما أنزل على النعمة المفسرة بما ذكر عطف الخاص على العام أو بمنزلة التفسير؛ لأن المنزل غير[10] الإنزال[11].

قوله : (لحمية الجاهلية) : يجوز أن يكون متعلقاً بقوله لا تتركوهن وأن يكون عطفاً على ظلماً ولا تتركوهن بيان تفسير فلا[12] تعضلوهن ، **قوله : (وإما أن يخاطب به الأولياء)** : إطلاق الأزواج حينئذ باعتبار ما كان ومعنى ينكحن يرجعن إلى أزواجهن، وعلى التفسير الأول على المجاز أيضاً، ولكن باعتبار الأول ومعنى نكاحهن صيرورتهن ذوات نكاحهم من قبيل : فلان ناكح في بني فلان ، **قال القاضي رحمه الله تعالى[13]** : الآية على تقدير أن يكون الخطاب للأولياء يكون دليلاً على أن المرأة لا تزوج نفسها[14]؛ لأنه لو كان لها ذلك لم يكن لعضل الولي معنى ولا يعارض بإسناد النكاح إليهن؛ لأنه باعتبار التوقف على إذنهن[15]، واعترض عليه الشيخ بأن الأولياء نهوا عن عضلهن عن التزوج بأنفسهن، والنهي يقتضي تصور المنهي عنه، والأصل في الإسناد

---

(1) في (ج) لأنه في.
(2) - في (ج) : تقصي.
3 سورة البقرة، الآية: 229.
4 الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء، من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالامام الغزالي، توفي سنة ٥٠٢ هجرية، انظر: الأعلام، الزركلي، (٢٥٥/٢) تفسير الراغب الاصفهاني ج1ص 477.
(5) زاد في (ج) لم يراعوا الأخذ بها أي في الآيات.
6 انظر: تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين ،جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة ، ج/١، ص/٤٧٧.
(7) سقط من (ج) من قوله : في التسريح...الأمان.
8 سورة البقرة، الآية: 231.
9 سورة آل عمران، الآية: 103.
(10) - سقطت كلمة (غير) في نسختي (ب) و (ج).
(3) انوار التنزيل ج1 ص 522.
(11) - ينظر: الكشاف، الزمخشري، ج1، ص265.
(12) - سقطت (فلا) من النسخ الأخرى.
13 انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد ج/١، ص/١٤٤.
(14) – انوار التنزيل،ج1ص523.
(15) - ينظر: الكشاف، الزمخشري، ج1، ص265.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.310
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

الحقيقة، وهو يدل على تمكنهم من التزوج، **ويمكن أن يقال** : يكفي في كونه متصوراً الوقوع وهو ما روي من سبب النزول أيضاً لو لم يكن النكاح موقوفاً على الإذن كان نهي الأولياء عن المنع حشواً.

قوله : (والوجه أن يكون خطاباً للناس) : قيل المرجح أن الخطاب عند كونه للأولياء لا يتناول عضل الأزواج[1] الأزواج[1] والأولياء جميعاً، ويكون سالماً عن انتشار ضميري الخطاب المفضي إلى تفكيك النظم، فإن خطاب إذا طلقتم لا يصلح للأولياء، والأولى[2] أن يقال : المرجح أن الخطاب لو كان للأزواج لم يتناول من نزلت الآية فيهم، وأقل ما في سبب النزول دخوله في عموم الآية، ولو كان للأولياء لم يتناسب أول الآية، وهو قوله تعالى {وإذا طلقتم النساء[3]} لأن الأولياء[4] المذكورين أولياء المرأة ولا تعلق لهم بالطلاق، فالأولى أن يكون خطاباً للناس أي لكل أحد منهم فإن معنى : **(لا تفعلوا)** لا يكن واحد منكم أن يفعل كذا، وذكر في بعض الشروح : أن المرجح لزوم المجاز على القول الأول باعتبار الأول، وعلى الثاني باعتبار ما كان، وهو وهم لأن المجاز في المقام الخطابي أبلغ من الحقيقة، **وما قيل** : أن الحمل على الحقيقة هو الراجح ليس على إطلاقه؛ لأن القاعدة أن الحمل على حقيقة ذلك المجاز هو الراجح لا على حقيقة أخرى قاصرة عن فوائد المجاز المذكور؛ وحقيقة هذا المجاز أن يخاطب الأزواج والأولياء و سائر المؤمنين كل واحد على حسب مباشرته اللائقة به، وهذا أصل ينبغي أن يكون في الخاطر، فإن له مواضع نفع .

قوله : (أي لا يوجد فيما بينكم عضل[5]) : بيان لمفهوم الخطاب العام ، **قيل في بعض الشروح :** قوله : **(لأنه إذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين)** لا توجيه له، **وقيل في بعضها** : في توجيه الخطاب إذا كان عاماً لتهويل أمر العضل كان وقع[6] وقوع فيما بينهم ونصرة المظلوم واجباً على كل أحد؛ لأن النهي متوجه إليهما جميعاً، فإذا وجد العضل فيما بينهم وهم راضون لا يمنعون حسب الطاقة كانوا في حكم الفاضلين، ولا يخفى ما فيه من الضعف؛ لأن النهي عن العضل لا يقتضي الأمر بالمنع عن العضل ونصرة المظلوم، **وقيل في بعضها** : قوله : **(أي لا يوجد فيما بينكم عضل)** تفسير للخطاب العام؛ لأن النهي إنما يتوجه إلى من يباشر العضل أو يعزم عليه، فإذا توجه إلى المجموع كانوا في حكم شخص واحد، فإذا انتهوا بأسرهم لم يوجد عضل قط، وفيه بحث؛ لأن توجه النهي غير منحصر على المباشر والعازم، بل على كل من يمكن منه العضل، وأيضاً لا يفهم منه سبب العدول على المعنى الحقيقي، وتفسير {لا تعضلوا} بقوله : لا يوجد بينكم عضل .

المصادر والمراجع

1. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م، عدد الأجزاء: 5.
2. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : 1393هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : 1415 هـ - 1995 مـ
3. الأم، لالشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 8.
4. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، لالروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م، عدد الأجزاء: 14.

(1) زاد في (ج) وإذا كان للناس يتناول عضل الأزواج.
(2) - في نسخة (د) للأولى.
3 سورة البقرة، الآية: 232.
(4) - سقطت الهمزة في (ب).
5 عضل المرأة عن الزوج : حبسها، وعضل الرجل أيمه يعضلها ويعضلها عضلا وعضلها : منعها الزوج ظلمًا، انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج/١٠، ص/١٧٨.
(6) في (ج) دفع وقوع العضل.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.310
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7.
6. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 13.
7. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
8. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - 1419 ه
9. تفسير مجاهد، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: 104هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1989 م، عدد الأجزاء: 1.
10. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، عدد الأجزاء: 8.
11. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، عدد الأجزاء: 8.
12. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 24.
13. الجامع لعلوم الإمام أحمد – المقدمات، لخالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
14. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م، عدد الأجزاء: 3.
15. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 2.
16. الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403، عدد الأجزاء: 4
17. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.:
18. دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت: 1033هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2004م، عدد الأجزاء: 1..
19. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ /1991م، عدد الأجزاء: 12.:
20. زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ
21. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، عدد الأجزاء: 1.
22. السير الصغير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، المحقق: مجيد خدوري، الناشر: الدار المتحدة للنشر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1975، عدد الأجزاء: 1.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.310
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

23. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، عدد الأجزاء: 1.
24. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، عدد الأجزاء: 6.
25. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.
26. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388 هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: 1402 هـ - 1982 م .
27. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 2.
28. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، عدد الأجزاء: 2.
29. كتاب الحاوى الكبير ـ الماوردى، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، دار النشر / دار الفكر ـ بيروت، عدد الأجزاء / 18.
30. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: 8
31. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1412، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 2.
32. كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م، عدد الأجزاء: 1.
33. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 30 .